

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الأساس : مَقْتَه مَقْتًا وهو بَغْضٌ عن أَمْرٍ قَبِيحٍ . وفي المُفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ : هو أَشَدُّ البَغْضِ . قلت : والذي في الأساس مأخوذٌ عن عبارة اللّٰسِيثِ فَإِنَّه قال : المَقْتُ : بَغْضٌ عن أَمْرٍ قَبِيحٍ رَكِبَه فهو مَقْتِيٌّ وقد مَقْتَه إِلَى النَّاسِ مَقَاتَةً . عن الزَّجَّاجِ - في قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا " - قال : المَقْتُ : أَشَدُّ البَغْضِ المَعْنَى : أَرَبَهُمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يُقَالُ لَهُ : المَقْتُ " وَكَانَ المَوْلُودُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ المَقْتِيُّ " فَأُعْلِمُوا أَنَّ هَذَا الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِكَاحِ امْرَأَةِ الأبِّ لَمْ يَزَلْ مُنْذُكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ مَمْقُوتًا عِنْدَهُمْ . وفي الحديث : " لَمْ يُصَيِّدْنَا عَيْبُ مَنْ عَيْبُوبِ الجَاهِلِيَّةِ فِي نِكَاحِهَا وَمَقْتِهَا " . " وَنِكَاحُ المَقْتِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ " الرَّجُلُ " امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ " أَيْ إِذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عِنْدَهَا وَكَانَ يُفْعَلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَحَرَّمَ مَهَ الإِسْلَامُ . " وَالمَقْتِيُّ : ذَلِكَ المُتَزَوِّجُ " قاله ابن سيده " أَوْ وَلَدُهُ " حَكَاهُ الزَّجَّاجُ . " وَمَا أَمَقْتَه عِنْدِي " وَأَمَقْتَنِي لَهُ قال سيبويه : هو على معنيين : إِذَا قُلْتَ : مَا أَمَقْتَه عِنْدِي فَإِنَّمَا " تُخْبِرُ أَنَّهُ مَمْقُوتٌ " وَإِذَا قُلْتَ : " مَا أَمَقْتَنِي لَهُ " فَإِنَّمَا " تُخْبِرُ أَنَّكَ مَأْقُوتٌ " . وقال قتادة - في قول الله تعالى : " لَمَقْتِ الْإِنِّ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسِكُمْ " - قال : يقول : لَمَقْتِ الْإِنِّ إِيَّاكُمْ حِينَ دُعَيْتُمْ إِلَى الإِيمَانِ فَلَمْ تُؤْمِنُوا أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ حِينَ رَأَيْتُمْ العَذَابَ . وفي الأساس : تَمَقَّتَ إِلَيْهِ نَقِيضٌ تَحَدِيْبٌ وَمَأْقَتَهُ وَتَمَأْقَتُوا .

واستدرك شيخنا : مفتى وهي قرينةٌ قريبةٌ من أَيْلَة لها ذكر في غزوة تبوك . وَمَقَّتَ إِذَا خَدَمَ وَمِنه المَقْتَوِيُّ ذكره المُصَنِّفُ فِي قَتَا وَأَهْمَلَهُ هُنَا . م - ك - ت .

" مَكَّتَ " أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ دريد : مَكَّتَ " بِالْمَكَانِ : أَقَامَ " كَمَكَّدَ بِهِ وَقِيلَ : إِزْنَهَا لُثْغَةً وَقِيلَ : أُبْدِلتِ المُثَنَّنَاتُ مِنَ المُثَلَّثَاتِ قاله شيخنا . يُقَالُ : " اسْتَمَكَّتَتِ البَثْرَةُ " إِذَا " امْتَلَأَتْ قَيْحًا " وهو قولُ ابنِ الأَعْرَابِيِّ نقله الأزهريُّ في التهذيب في آخر ترجمة منك وهذا نَصُّهُ : يُقَالُ :

اسْتَمَكَتَ الْعُدَّ فَاْفْتَحَهُ وَالْعُدَّ : الْبَثْرَةُ وَاسْتَمَكَتُهَا : أَنْ
تَمْتَلِيءَ قَيْحًا وَفَتْحُهَا : شَقُّهَا وَكَسْرُهَا . كَذَا فِي اللِّسَانِ .
م - ل - ت .

" مَلَّتَهُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : مَلَّتَ الشَّيْءَ " يَمْلِتُهُ " مَلَاتًا
كَمَلَّتْ لَهُ " : حَرَّكَتُهُ أَوْ زَعَزَعَتْهُ نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا
أَحْفَظُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ فِي مَلَاتِ شَيْئًا وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ فِي كِتَابِهِ : مَلَاتُ
الشَّيْءِ مَلَاتًا وَمَمْلَاتُهُ مَمْلَاتٌ إِذَا زَعَزَعْتَهُ وَحَرَّكَتَهُ قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا
صَحَّتْهُ . " وَالْأَمَالِيْتُ : الْإِبِلُ السَّرَاعُ " نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا : قِيلَ
إِنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ أَوْ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ وَقِيلَ : مُفْرَدُهُ أُمَّلُوتٌ أَوْ إِمْلِيْتُ
وَأَنْكَرَهُ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . الْمَلَّيْتُ " كَسَرْتُ " : سَدَفٌ - بَكْسَرٍ
فَسُكُونٌ - " الْمَرْخُ " أَيْ وَرَقٌ شَجَرِهِ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .
م - و - ت .

" مَاتَ يَمُوتُ " مَوَاتًا مَاتَ " يَمَاتُ " وَهَذِهِ طَائِفَةٌ قَالَ الرَّاجِزُ :
بُنْدِيَّ سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ ... عَيْشِي وَلَا زَأْمَانُ أَنْ تَمَاتِي